

غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية

أ.م.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

إن تأخير الاضبارة التنفيذية هو احد العوارض التي تتعرض له فيؤدي الى تأخير السير في اجراءاتها حيث يكون للمنفيذ العدل بقرار صادر عنه خاضع لطرق التظلم او الطعن ان يؤخر التنفيذ بناء على نص قانوني يوجب ذلك .

ولعل تأخير الاضبارة التنفيذية يعود الى أسباب عدة أبرز ما يتعلق بالسند محل التنفيذ ذاته سواء ان كان ذلك السند حكماً او محرر تنفيذي .

والغالب ان يشوب الغموض بالمحرر التنفيذي فيكون سبباً في تأخير التنفيذ وبالتالي تعثر الوصول الى الغاية منه والتأثير على القضاء العادل العاجل .

ومن هذا المنطلق آثرنا اختيار موضوع هذا البحث الموسوم (غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية) مع الوقوف عند القضاء العراقي منه لذا لا بد ان نبين

اهمية هذا الموضوع وهدف الدراسة منهج البحث وخطته وهذا ما سنتناوله تباعاً :

اولاً : أهمية موضوع الدراسة :

تتجلى الحكمة من دراسة هذا الموضوع هي بيان كيفية تذليل الصعوبات وازالة التي ترافق سير عملية التنفيذ ، والعمل على اتاحة الفرصة الكاملة لاصدار القرار المناسب قبل ايجاد أمر واقع يستحيل تعديله او ازالة آثاره وبما ان الحكم المنفذ يعتريه الغموض فانه يستوجب وقف تنفيذ الحكم منه الى حين زواله .

وهذا الامر يجعل الحاجة ملحة لغرض التصدي لهذا الموضوع والتعريف به وبيان اهميته .

ثانياً : هدف الدراسة :

يتجسد هدف الدراسة من تناول أحد اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية بحذافيره ومحاولة معرفة الاساليب التي يمكن اجلاء الغموض الملاحظ في المحرر التنفيذي وذلك من خلال تحليل النصوص وبيان الآلية التي يجب ان يكون المحرر التنفيذي عليها لكي يكون قابلاً للتنفيذ اذ ان الغموض في المحرر - وكما ذكرنا - سبباً من أسباب تأخير التنفيذ فضلاً عن الاسترشاد بقرارات المحاكم التي لها دور مهم في انضاج الفكر والوصول الى الحلول العملية الهادفة .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

حاولت في بحثي ان اثير بعض التساؤلات واسلط الضوء على بعض المواضيع التي جاءت خالية من المعالجة التشريعية عند تطرق المشرع العراقي والمقارن عليها .

فقد أثرتنا تساؤلات ابرزها هوية الجهة التي تمتلك صلاحية القول بوجود الغموض في المنفذ من عدمه ؟
 وأثرتنا تساؤلاً آخرأ سلطة المنفذ العدل اذا كان ملزماً بوقف التنفيذ ، فهل تقتصر سلطته على المحررات التنفيذية سواء أكانت سندات رسمية ام عادية بسبب الغموض ام تقتصر على الحكم المنفذ فقط دون سواء من المحررات التنفيذية ؟
 وما هو الحل الواجب الاتباع اذا كانت الحكم الغامض حكماً اجنبياً ؟ هل ينبغي ورود الاستيضاح من المحكمة الاجنبية باعتبارها المحكمة التي اصدرت الحكم ؟ ام من المحكمة العراقية التي اصدرت الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي ؟
 فضلاً عن قيامنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بغية الوقوف على مدى كفايتها واحاطتها بمشكلة البحث والتساؤلات الواردة اعلاه للوصول الى حلول قانونية معدلة او جديدة في حال ما اذا كان هناك نقصاً تشريعياً اعترى تلك المواد .
رابعاً منهج الدراسة :

غني عن البيان ومن خلال الوهلة الاولى للاطلاع على عنوان الدراسة والموسومة (غموض المحرر التنفيذي كأحد اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية) نجد أنفسنا أمام أحد المواضيع القانونية ، لذا فان المنهج الأنسب لتناول الموضوع هو المنهج القانوني التحليلي المقارن المبني على تحليل النصوص القانونية واستقراء الاحكام القضائية ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي الى ربط المقدمات بالنتائج بعد مقارنتها بين القانون العراقي المتمثل بقانون التنفيذ النافذ ذو الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل مع

تلك النصوص التي وردت في القوانين المقارنة المتمثلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ذو الرقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل وقانون التنفيذ الاردني النافذ ذو الرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ ذو الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

ومحاولة الخروج بحلول ومقترحات تجسد أهمية هذا الموضوع الحيوي والذي له انعكاساته على الحياة القانونية العملية عند تطبيق القانون في مختبر الحياة .

كما سيتم اعتماد المنهج التطبيقي بالوقوف على موقف القضاء العراقي من الموضوع ومن ثم تحليله .

خامساً : خطة الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين وهما :

المبحث الاول : ماهية غموض المحرر التنفيذي .

المبحث الثاني : غموض المحرر التنفيذي في التطبيق العملي وآثاره .

ثم اعقبنا ذلك بخاتمة ضمت اهم النتائج والمقترحات ولا ادعي باي حال من الاحوال لهذه الدراسة الكمال فهو لله جل وحده ، وحسبي انني طالب علم فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والله وحده الهادي للصواب .

المبحث الاول

ماهية غموض المحرر التنفيذي

قد تتأخر الاضبارة التنفيذية عن السير الطبيعي لها اذا وقع غموض في مضمون المحرر التنفيذي يتعذر ازالته^(١) فلكي يكون المحرر قابلاً للتنفيذ لا بد ان يكون خالياً من الغموض .

فما هو الغموض ؟ وكيف نستطيع تعريفه لغةً واصطلاحاً ؟ وما هو موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة منه بوصفه احد ابرز اسباب تأخير التنفيذ ؟

لكي تكون الصورة واضحة يدفعنا الحديث عن ماهية غموض المحرر التنفيذي الى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له فضلاً عن تسليط الضوء على انواعه وموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة منه وهذا ما سيتم بحثه من خلال المطلبين الآتيين :-

(١) انقسم الفقه الاجرائي العراقي في تحديد الغموض ومدى تأثيره على المحرر التنفيذي ، فمنهم من نادى وانبرى الى ان الغموض يعد احد أسباب وقف التنفيذ ومنهم من اتجه الى عده الغموض من ابرز اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية . ومع هذا الاحتدام نرى بان الرأي الاخير هو الجدير بالتأييد كون اغلب الفقهاء قد نادوا به وان التأخير يكون بناءً على نص قانوني يوجب ذلك فهو متعلقاً بالسند محل التنفيذ ذاته ، لمزيد من الفصيل حول هذا الخلاف ينظر : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النشر والتوزيع ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦٥٠ ؛ وكذلك علي حافظ ، سندات التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان (٥-٤) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٥٠٤ وما بعدها .

المطلب الاول

تعريف غموض المحرر التنفيذي

يتطلب تعريف غموض المحرر التنفيذي بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للغموض وذلك من خلال بيان ذلك في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول

تعريف الغموض لغةً

حكمة الغموض في اللغة مكونة من (الغاء والميم والضاد) وهو اصل واحد يدل على (الغامض) من الكلام ضد الواضح وبابه تسهّل . و (غمضه المتكلم) تغميضاً (و (غمض) عنه اذا تساهل عليه في بيع او شراء و (أغمض) ايضاً^(١) .

و (الغامض) : الخفي : يقال : حَسَبَ غامض : غير معروف وكلام غامض : غير واضح^(٢) . وغموض القانون في اللغة الانكليزية هو Darkness of law وبالفرنسية Obscurite de la loi وهو عدم وضوح معنى النص من لفظه وحاجته لذلك الى التفسير^(٣) .

(١) ينظر : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ ، ص ٤٨١ ، مادة (غ م ض) .

(٢) ينظر : ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج (١-٢) ، ط ٢ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، تركيا ، ٢٦٦٢ ، مادة (غمض) .

(٣) د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٨ .

الفرع الثاني

تعريف غموض المحرر التنفيذي اصطلاحاً

يقصد بالغموض هو ما يتضمنه المحرر التنفيذي من لبس او ابهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي اصدرت^(١).

وهو الامر الذي يجعل تنفيذ الحكم متعزراً مما يتطلب اجلاء الغموض^(٢) لذا على المنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم او من مديرية التنفيذ التي تصدرت المحرر التنفيذي عما ورد فيها من غموض واذا اقتضى الامر اصدار قرار منها يفهم ذو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم او المحرر الواجب التنفيذ^(٣) وغموض المحرر التنفيذي يعد من ابرز اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية^(٤) فان من الشروط

(١) ينظر : د. آدم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، ط ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠ ؛ ومحدث المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٥ .

(٢) ينظر : د. جبار صابر طه وعبد الكاظم فارس المالكي ، احكام قانون التنفيذ ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٥ .

(٣) المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ العراقي النافذ ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل ؛ والمواد القانونية المقارنة لها وهي : المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري النافذ ذو الرقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل ؛ والمادة (١٧) من قانون التنفيذ الاردني النافذ ذو الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(٤) أثرت استخدام مصطلح الاضبارة التنفيذية بدلاً من المصطلح المقارن " العملية التنفيذية " وذلك لانه المصطلح الذي اعتمدته المشرع العراقي في قانون التنفيذ وذلك في المادة (١٦) منه والتي نصت على انه : " اذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً او مصدقاً من جهة رسمية ، فعلى طالب التنفيذ ان يقدم مع الاصل ثلاث صور منه ، يحفظ الاصل في محل امين بعد تسجيله في في سجل المستندات وتحفظ صورة منه في الاضبارة التنفيذية ... ونؤيد موقف المشرع العراقي في اعتماد هذا المصطلح لان الاضبارة تدل على الملفة الجامعة للاوراق الخاصة بالتنفيذ .

الواجب توافرها في المحرر التنفيذي ان يكون واضحاً وخالياً من الغموض^(١) .

لذلك اذا اودع المحرر في مديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته المديرية غاماً ، فللمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذه ، وهذا ما اكد عليه القضاء العراقي عندما اصدرت محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية قرارها بهذا الخصوص والذي جاء فيه : " اذ كان على المنفذ العدل اعادة مفاتحة محكمة البداة التي اصدرت الحكم المنفذ لايضاح عما اذا كان المبلغ المحكوم به ناشئ عن ثمن العقار المحجوز في الاضبارة التنفيذية من عدمه لعدم الاشارة الى رقم العقار في الحكم المنفذ بصورة واضحة وذلك استناداً لحكم المادة العاشرة من قانون التنفيذ ، لذا قرر نقض القرار المميز " ^(٢) .

وتجدر الاشارة الى ان الامر في الغموض لا يقتصر على مجرد الاستيضاح عن غموض شاب المحرر المنفذ من المديرية التي اصدرته ، وانما يقتضي افهام ذوي العلاقة وحثهم الى مراجعة المديرية التي اصدرت المحرر التنفيذي اذا وردت اجابة المديرية مبهمة وغير واضحة ، ولحينورود نتيجة الاستيضاح يقرر المنفذ العدل مفاتحة المديرية التي اصدرت المحرر للاستيضاح منها عما

^(١) ينظر : د. ياسر باسم ذنون ود. نواف حازم خالد ، عوارض الاضبارة التنفيذية ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد (١) السنة ٢٠١٢ ، ص ٧٤ .

^(٢) القرار رقم ٩٥ / ت . ب / والمؤرخ في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ ، مشار اليه لدى : د. ياسر باسم ود. نواف حازم ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

غمض فيه وتسير بتنفيذ الجزء الواضح من المحرر اذا كان ممكناً^(١).

المطلب الثاني

انواع الغموض وموقف المشرع العراقي والقوانين القارنة منه

الغموض الذي يعتري المحرر التنفيذي قد يكون على انواع لكي يحقق الغاية منه في تأخير الاضبارة التنفيذية وللقانون العراقي والقوانين المقارنة موقف ازاءه سنوضح ذلك من خلال الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول

انواع الغموض المؤخر للاضبارة التنفيذية

الغموض قد يكون جزئياً كما لو تضمن المحرر محل التنفيذ الزام المدين بتأدية مبلغ من المال مقداره مليون دينار وتحمله كافة المصاريف والرسوم دون ان يتم ذكر مقدار هذه المصاريف هما وفي مثل هذه الحالة يكون للمنفذ العدل ان يستمر في تنفيذ الفقرة الاولى من المحرر او الحكم ويؤخر التنفيذ بالنسبة للفقرة الخاصة بالمصاريف والرسوم ويكتب الى المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم او المديرية المختصة التي اصدرت المحرر التنفيذي مستفسرين عن مقدارها ، فاذا جاء رد المحكمة او المديرية

(١) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، تنفيذ الاحكام والمحركات ، ط ١ ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، أربيل ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٧ ؛ وينظر كذلك : د. حلمي محمد الحجار ، اصول التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٣ ؛ وينظر د. حسين احمد المشاقي ، التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٣ .

مزيلاً لغموض استمرار المنفذ العدل بالتنفيذ في المرحلة التي توقف فيها^(١).

ومن الممكن ان يكون الغموض شالاً للحكم او المحرر التنفيذي كله كما لو الزم الحكم المدين بمنع معارضته للدائن في مساحة الارض التي تجاوز بها على ارض الدائن او دار دون ان يحدد مساحة التجاوز هذه ، ففي هذه الحالة يقرر المنفذ العدل تأخير تنفيذ الحكم ويستفسر من المحكمة التي اصدرته او المديرية التي اصدرته عن هذا الغموض^(٢).

فاذا جاء الجواب مزيلاً للغموض يتم متابعة السير في التنفيذ وعلى مديرية التنفيذ التقيد بهذا الايضاح وتنفيذ الحكم او المحرر بمقتضاه وبخلافه يبلغ الدائن بمراجعة المحكمة او المديرية المختصة لاصدار حكم جيد او تصحيح المحرر الغامض لان المنفذ العدل لا يملك صلاحية القيام بذلك^(٣).

وهذا اما اكدته سوح القضاء في العراق اذ قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها وبهذا الخصوص والذي جاء فيه : " لدى عطف النظر على القرار المميز وجدانه صحيح وموافق لاحكام القانون حيث ان المنفذ العدل قرر

(١) ينظر : عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط١ ، بلا مكان طبع ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص١١٨ ؛ وينظر ايضاً : د. عباس العيودي ، شرح احكام قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٤٤ .

(٢) ينظر : د. سعيد عبد الكريم مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١١ ؛ وينظر مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٦ .

(٣) ينظر : المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ المعدل ، والمواد القانونية المقارنة لها .

الاستفسار من محكمة البداية عن الاسم الصحيح للمدين وان ذلك يستدعي حتماً ايقاف التنفيذ الى حين ورود الجواب^(١) .
 اما اذا كان منطوق الحكم او المحرر التنفيذي صريحاً ،
 فلا يجوز طلب تفسيره لكي لا يكون التفسير وسيلة لتأخير تنفيذ
 المحرر او تعديله ويطلب المنفذ العدل من المحكمة التي اصدرتها
 ازالة ذلك الغموض حسب مقتضى القانون^(٢) .

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة

من غموض المحرر التنفيذي كسبب لتأخير الاضبارة التنفيذية
 الحكمة من تأخير تنفيذ الحكم والمحرر الغامض هي
 لتذليل الصعوبات وازالة المعوقات التي ترافق سير عملية التنفيذ ،
 والعمل على اتاحة الفرصة الكاملة لاصدار القرار المناسب قبل
 ايجاد امر واقع يستحيل تعديله او ازالة آثاره ، وبما ان المحرر
 التنفيذي يعتريه الغموض فانه يستوجب تأخير التنفيذ حين زواله .
 وقد اخذ القانون العراقي بهذا السبب المؤدي لتأخير تنفيذ
 المحرر التنفيذي ، فقد نصت المادة (١٠) من القانون - قانون
 التنفيذ - على انه : " للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي
 اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الامر

(١) قرارها المرقم ٣٤ / ت . ب / ٢٠٠١ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ - غير منشور .

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ ، وينظر ايضاً :

V.marc Donnier , Voies de'xecution et proc'edure de disributin , 4 e'me
 ed , Litec , 1996 , p : 8 .

وكذلك : Vincentet pre'vault , Voies ece'cution , 18 e'me , 995 , p : 12

صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ " .

وبالنهج ذاته سارت القوانين محل المقارنة ، فقد نصت المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بالنص على انه: " يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع منطوقه من غموض او ابهام وتقديم الطلب بالالوضاع المعتادة لفع الدعوى " . ونصت المادة (١٧) من قانون التنفيذ الاردني على انه : " للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض " ونصت المادة (٤٦١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه: " يعود الامر الى كل قاضي بتفسير قراره اذا لم يتعرض للاستئناف وان طلب التفسير يتم عن طريق طلب تظلم من قبل احد الاطراف او بطلب تظلم مشترك " .

ويتضح من النصوص المتقدمة انه متى ما حدثت منازعة حول تفسير المحرر او الحكم المطلوب تنفيذه جاز احالة المنازعة في ذلك التفسير الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المديرية التي اصدرت المحرر ، وفي هذه الحالة يتعين وقف او بالاحرى تأخير التنفيذ لذا فان القوانين كلها متفقة على حكم واحد وان جاءت صيغ نصوصها مختلفة في بعض الشيء^(١) .

^(١) وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الاجراءات المدنية الاماراتي النافذ ذو الرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ عد غموض المحرر التنفيذي احد ابرز اسباب تأخير الاضرار التنفيذية ، فالهادة (٢٥٥ / ١ ف) منه نصت على انه : " لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي محقق الوجود معين المقدار حال الاداء اي ان السند المراد تنفيذه يجب ان يكون واضحاً خالياً من الغموض من خلال كونه موجود بالفعل غير معلق على شرط اضافة الى كون الحق الثابت فيه معين المقدار وبخلافه اذا ما كان السند محل التنفيذ يعتربه الغموض في احد تلك الجوانب عندها يتحقق في القانون المصري في المادة (٢٨٠) منه .. ينظر لمزيد من التفصيل : علي ابو عطية هيك ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والجارية ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٢ .

المبحث الثاني

غموض المحرر التنفيذي في التطبيق العملي وآثاره

عدة اسباب تؤدي الى تأخير السير في الاضبارة التنفيذية منها ما يكون متعلقاً بالسند محل التنفيذ ذاته كمحرر تنفيذي فالتأخير هنا هو العارض الابرز الذي قد تتعرض له الاضبارة التنفيذية^(١) ويؤدي بالتالي الى تأخير السير في اجراءاتها الامر الذي يترتب عليه آثار عدة لعل أبرزها وقف التنفيذ واستئنافه بعد زوال سبب التأخير .

وستناول في هذا المبحث تطبيق الغموض من الناحية العملية الى جانب الآثار تلك التي تترتب عليه وذلك ضمن المطلوبين الاتيين :-

المطلب الاول

غموض المحرر التنفيذي في التطبيق العملي

ان اجلاء الغموض الملاحظ في المحرر التنفيذي يكون من خلال اتباع اسلوبين : الاول الذي يتمثل في الاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم او المديرية التي اصدرت المحرر التنفيذي ، وطلب الاستفسار مناط بالمنفذ العدل لان مديرية التنفيذ

(١) وهذه الاجراءات تسري لبقية المحررات التنفيذية الاخرى التي نصت عليها المادة (١٤) / اولاً) من قانون التنفيذ العراقي النافذ المعدل ، والتي تقابلها المواد المقارنة : (٢٨٠) مصري ، (٦) اردني ، (٤٦٥) فرنسي . ينظر للتفصيل : عماد محمود خليل ، السندات التنفيذية ، مقابلة منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني : Kanoun.roo7.biz

تتخذ الحكم وفق منطوقه دون ان يكون لها طق تعديله^(١) فان شابه غموض استوضحت عنه المحكمة التي اصدرت الحكم^(٢) .

ولا يعد الاستفسار صحيحاً ما لم يجر وفق خطوات رسمها الفقه الاجرائي التنفيذي^(٣) .

اذ لا بد ان يكون منطوق المحرر التنفيذي غامضاً او مبهماً ، فلا يجوز طلب الاستفسار اذا كان المنطوق صريحاً ، وان يطلب المنفذ العدل من المحكمة تفسير الغموض بكتاب رسمي ، وان تكون طرق الطعن من الحكم او المحرر التنفيذي المراد الاستفسار بشأنه قد استنفذت لان بقاء طريق من طرق الطعن امام المحكوم عليه مجال الاجلاء الغموض^(٤) .

وكذلك ان يصدر التفسير من الجهة التي اصدرته كما ذكرنا ، ولعل الاسلوب الاخر لاجلاء الغموض هو اصدار قرار من المحكمة المختصة حيث يفهم المنفذ العدل ذوي العلاقة بمراجعتها وطلب ذلك منها سواء اكان ذلك ابتداءً ام كان بعد ورود التفسير من المحكمة الى المديرية ، ولم يكن التفسير بنظر المنفذ

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥ / ١٦ / موحدة / تنفيذ في ١١ / ٣ / ١٩٧٦ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول لسنة ١٩٧٦ ، ص ٢٠٠ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٧ / تنفيذ / ٧٥ في ١٢ / ١٠ / ١٩٧٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، لسنة ١٩٥٧ ، ص ١٣٩ .

(٣) ينظر بشأن هذه الخطوات : ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

(٤) علي حافظ ، مصدر سابق ، ص ٨٢ ؛ ومحدث المحمود ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

العدل كافياً لاجلاء الغموض^(١) ويعود التفسير باثر رجعي على المحرر المفسر ، فيعد التفسير متمماً من كل الوجود لذلك الحكم ، وكأنه صدر من تأريخ صدور الحكم او المحرر المفسر^(٢) .

هذا وتوجد حالة اخرى مشابهة لحالة الغموض ، وهي حالة وجود أخطاء مادية بحتة في المحرر او الحكم المفسر ، وقد تناولتها المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذو الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٣) .

فاذا ادعى احد الاطراف وقوع اخطاء في الحكم المنفذ فلا يمكن اعتبار هذا الحكم غامضاً للسبب المذكور وليس للمنفذ العدل ان يصحح الخطأ المادي الحاصل فيه لان ذلك من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم^(٤) .

(١) ومن أمثلة اقتضاء مراجعة المحكمة لاصدار قرار لاجلاء الغموض ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٣ / تنفيذ / ٦١ في ٣ / ٤ / ١٩٦١ بأنه اذا لم يتضمن الحكم المودع للتنفيذ تحمل احد الطرفين مصاريف المرافعة ومنها اجور المحاماة فلا يجوز لمديرية التنفيذ مطالبة المحكوم عليه بها بل عليها تكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حكم بذلك .

(٢) د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٣) " ١ - تنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : " لا يؤثر صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءً على طلب الطرفين او احدهما . ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع "

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٢٠ / تنفيذ / ١٩٨٠ في ٣ / ٩ / ١٩٨٠ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة ١٩٨٠ ، ص ١٣٧ .

والسؤال الذي يمكن اثارته في هذا الصدد هو من الجهة التي تملك صلاحية القول بوجود غموض في الحكم المنفذ من عدمه ؟

والذي يبدو من الموقف القانوني المنظم لهذا السبب المؤدي الى تأخير التنفيذ ان المنفذ العدل في القانون العراقي وقاضي التنفيذ في القوانين محل المقارنة يملك سلطة تقديرية في القول بوجود الغموض من عدمه بدليل انه جاء بصيغة ((للمنفذ العدل)) وللمنفذ العدل ايضاً سلطة افهام ذوي العلاقة اطراف المعاملة التنفيذية على مراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم حال ورود اجابة المحكمة حول طلب الاستيضاح المبهم غير المزيل للغموض الذي اعترى الحكم المنفذ ، وليس من اختصاصه الوظيفي ان يعدل الحكم المنفذ ل يدخل هذا الاختصاص الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ^(١) .

فضلاً عن ان اي طلب احد اطراف المعاملة التنفيذية توضيح الحكم فانه يخضع لسلطة المنفذ العدل التقديرية فهو من يقرر وجود غموض في الحكم المنفذ يستوجب الاستيضاح من المحكمة التي اصدرته ، او ان الحكم واضح لا غموض فيه وان وصفه احد الاطراف بالغامض^(٢) .

(١) في هذا الصدد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٩٨ / ت . ب / ٢٠١٢ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٢ على انه : " بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن قدم في المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند النظر في القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون اذ ان ليس في اختصاص المنفذ العدل الوظيفي تعديل الحكم المنفذ ...) - غير منشور - .

(٢) ينظر : د. وجدي الراغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٨٣ .

ونتسأل ايضاً عما اذا كان المنفذ العدل ملزماً بوقف التنفيذ وتأخيريه اذا كانت المحررات التنفيذية سندات رسمية او عادية بسبب الغموض ام تقتصر سلطة وقف التنفيذ على حالة غموض الحكم المنفذ فقط دون سواه من المحررات التنفيذية ؟ .
وللاجابة عن ذلك نقول ان الحكمة من تأخير التنفيذ وبالتالي وقفه بسبب غموض الحكم المنفذ هي الحكمة ذاتها في حالة وجود غموض في بقية المحررات التنفيذية ، فالمنفذ العدل يملك صلاحية وقف التنفيذ بسبب الغموض بصورة عامة قياساً على الغموض في الاحكام القضائية المنفذة^(١) .

ويرى احد الباحثين^(٢) ، ان ازالة غموض المحررات الرسمية يتم عن طريق الموظف الذي تولى تنظيم ذلك السند ، وفي حالة عدم قدرة الموظف المختص ازالة الغموض يمكن للطرفين الاتفاق على صيغة معينة لازالة الغموض حينها يستمر المنفذ العدل في السير في اجراءات التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها ، اما اذا لم يستطع الموظف المختص ازالة الغموض او لم يتفق الاطراف على صيغة معينة ، اي كل طرف يفسر الاتفاق تفسيراً يختلف عن الاخر ، فان للمنفذ العدل ا يطلب من الاطراف مراجعة المحكمة المختصة لاقامة دعوى لاثبات حقه المثبت في المحرر التنفيذي الذي يعتريه الغموض ، ويزال الغموض عن المحررات العادية بالطريقة نفسها التي يمكن ازالة الغموض في السند الرسمي

(١) د. وجدي الراغب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) مروة خليل ابراهيم ، القوة التنفيذية للمحررات ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص ١٨٥ .

ويمكن دون رجوع الاطراف الى الموظف المختص وذلك لان السندات العادية يتم صياغة مضمونها من قبل اطراف السند دون تدخل موظف عام وشخص مكلف بخدمة عامة^(١) .

ويلاحظ ان نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ^(٢) قد اقتصر على حالة غموض الحكم ولم يتطرق الى مسألة غموض المحررات التنفيذية من نوع السندات الرسمية او العادية ومن اجل ايجاد نص تشريعي يعالج الحالة المتصورة الوقوع في الواقع العملي نقترح على المشرع العراقي النص على ذلك وذلك بعد النص الحالي للمادة العاشرة فقرة اولى واطافة جديدة على المادة تكون الفقرة ثانياً وبالشكل الآتي :

ثانياً : " للمنفا العدل حل الغموض الوارد في المحررات التنفيذية الاخرى بالرجوع الى جهة اصدارها او باتفاق الاطراف " .

ويثار تساؤلاً هنا ، هنا الحل الواجب الاتباع اذا كان الحكم الغامض حكماً اجنبياً ، فهل ينبغي ورود الاستيضاح من المحكمة الاجنبية بوصفها المحكمة التي اصدرت الحكم او من المحكمة العراقية بوصفها المحكمة التي اصدرت الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي ؟

(١) ينظر : داؤود سمرة ، شرح قانون الاجراء ، ط٣ ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص٣٥ .

(٢) وينظر المواد القانونية المقارنة لهذه المادة : المادة (١٩٢) المصرية ؛ والمادة (١٣) الاردنية ؛ والمادة (٤٦١) الفرنسية وينظر للتفصيل : V.Marc Donnier , Op , Vit , p :

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول ان تنفيذ الحكم الاجنبي من الممكن تنفيذه في العراق وفقاً لاحكام هذا القانون بقرار من محكمة عراقية يسمى بقرار التنفيذ^(١) .

ويتبين من ذلك ان الاحكام لا تنفذ في الاصل الا اذا اصدرت عن محاكمها ، فلا يمكن تنفيذ حكم اجنبي في العراق الا بعد استحصال الامر بتنفيذه من المحكمة وذلك برفع دعوى الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي^(٢) . ما لم يرد نص قانوني او توجد معاهدة تقتضي بخلاف ذلك .

الا انه قد يثار صعوبة في اثناء تنفيذ الحكم الاجنبي وذلك اذا حدث غموض فيه ، فان من الصعوبة رد الاستيضاح الى المحكمة الاجنبية على الرغم من انها هي التي اصدرت الحكم ومن ضمن اختصاصها القضائي ان تنتظر في الغموض الوارد في حكمها وازالتها ، الا ان هذا يتطلب جهداً استثنائياً ومناً غير محدد وقد يكون ذلك سبباً في ضياع الحق سيما اذا رفضت المحكمة الاجنبية الاستيضاح الموجه اليها او تعذر الاتصال بها ، لذا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص قانوني يعالج هذه المسألة ويمنح المحكمة العراقية التي امرت بالتنفيذ صلاحية ازالة الغموض الذي يكتنف الحكم الاجنبي بدلاً من المحكمة الاجنبية . ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي :

(١) المادة (٢) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي النافذ ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ .

(٢) ينظر المواد : (٢٩٧) مرافعات مدنية وتجارية مصري ؛ والمادة (٣) من قانون تنفيذ

الاحكام الاجنبية الاردني النافذ ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٥٢ المعدل ؛ والمادة (٥٠٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ المعدل .

" للمحكمة العراقية التي امرت بتنفيذ الحكم الاجنبي صلاحية ازالة الغموض الخاص بالحكم الاجنبي اذا اعذر او استحال على المحكمة الاجنبية ذلك "

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على غموض المحرر التنفيذي

يترتب على الغموض الخاص بالمحرر التنفيذي كونه احد ابرز اسباب وعوارض التنفيذ - تأخير الاضبارة التنفيذية - فيؤدي الى تأخير السير في اجراءاتها الامر الذي يؤدي الى ترتيب بعض الآثار نتيجة لذلك .

وسنبحث هذه الآثار التي تترتب على ذلك من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

ايقاف التنفيذ

بما ان التأخير هو التوقف عن اكمال اجراءات التنفيذ عن الحد الذي تقرر فيه هذا التأخير ، عليه فان التوقف يعد الاثر المباشر المترتب على قرار تأخير التنفيذ^(١) .

ويستمر هذا التوقف لحين زوال السبب الذي تم من اجله تقرير التأخير في بعض الحالات ا والى حين ايداع المحكمة

(١) د. ياسر باسم ذنون ود. نواف حازم خالد ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

الصادر في الدعوى او الطعن الى مديرية التنفيذ في الحالات الاخرى^(١).

وهذا الاثر يستدعي من مديرية التنفيذ ما يلي :

١- لا يجوز اعادة المعاملات التنفيذية التي جرت قبل التأخير الى حالتها الاولى بل ينبغي انتظار النتيجة ببقاء المعاملة التنفيذية عند الحد الذي وصلت اليه كما ان اخراج المدين هنا يكون واجباً ان كان قد حبس قبل القرار الخاص بتأخير التنفيذ اذا كان لا يزال سجيناً^(٢).

٢- اذا كان راتب المدين محجوز وتقرر تأخير التنفيذ ، يلزم استمرار الحجز حتى يتم استيفاء الدين مع ملحقاته على ان يبقى ذلك امانة لدى مديرية التنفيذ ولا يسلم للمحكوم له حتى تنتهي علة التأخير بحل ما اذا كان المحجوز اموالاً فتبقى محجوزة ايضاً لحين البت في السبب الذي تقرر من اجله تأخير التنفيذ^(٣).

(١) د. آدم وهيب الندوي ، الاحوال الطارئة على التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان (٣-٤) ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠ ، وينظر :

Jean Vincent et prevault , op . cit , p : 41

(٢) د.آدم وهيب الندوي ، مصدر سابق ، الاحوال الطارئة ، ص ٢١٤ .

(٣) وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في احد قراراتها بهذا الصدد على ان : " تبين ان المميزين يطلبان رفع الحجز الواقع بناءً على صدور قرار بتأخير التنفيذ من محكمة التمييز ولما كان قرار تأخير التنفيذ يعني ايقاف الاجراءات التنفيذية لحين اكمال التدقيقات التمييزية اذا يكون القرار المميز بعدم رفع الحز صحيحاً "

قرارها المرقم ١٢١ / تنفيذ / ٧٠ في ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ - النشرة القضائية ، العدد ٢ ، السنة الاولى ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦ .

الفرع الثاني

استئناف التنفيذ بعد زوال اسباب التأخير

لا ريب انه اذا زال المانع الذي ادى الى تأخير التنفيذ فان المعاملة يمكن ان يستأنف السير فيها وذلك بتحقيق احد الامين:

١- زوال الاسباب التي اوجبت التأخير في حالة عدم تعلقها بمرافعة او بمراجعة احد طرفي طرق الطعن كامهال المدين مدة مناسبة او حلف يمين الاستظهار^(١).

٢- ايداع الحكم المستحصل بنتيجة المرافعة التي جرى التأخير بسببها او الطعن الذي سبب التأخير الى مديرية التنفيذ وفق الاصول^(٢).

هذا الامر اذا كان في مصلحة الدائن ، اما اذا كان الامر انتهى لصالح المدين كأن يبطل السند التنفيذي او تم نقض الحكم او فسخه واعادته الى محكمته للبت في الدعوى او ثبوت التأدية الخارجية^(٣).

فماذا تم في هذه الحالة ؟ هذا الامر يؤدي الى الغاء الاجراءات التنفيذية ، ويتم ذلك في حالات ابطال السند

(١) يمين الاستظهار : هي صورة من اليمين المتممة ، لانها تعزيز للدليل الغير كامل في الدعوى ، ويجب على المحكمة توجيهها وان لم يطلب الورثة ونصت عليها المادة (١٢٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل . ينظر للتفصيل : د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٨ .

(٢) د. آدم وهيب الندوي ، مصدر سابق ، الاحوال الطارئة ، ص٢١٥ .

(٣) علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

التنفيذي وإبطال أو فسخ أو نقض الحكم وإعادته الى المحكمة التي أصدرته للبت في الدعوى وقيام الدائن بإثبات التأدية الخارجية^(١) .

وعن موقف القوانين المقارنة من استئناف السير في الاجراءات التنفيذية عند زوال العارض الذي سبب هذا التوقف نجد انه قد نص على هذا الامر في مواد القانونية والتي تجمع على زوال الاثر الواقف للتنفيذ عند حكم القاضي بإزالة الاشكال المترتب على الغموض^(٢) .

(١) ينظر : د.آدم وهيب النداوي ود. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط١، مطبعة جامعة الموصل ، بلا مكان طبع، ١٩٨٤ ، ص١١٩ .

(٢) ينظر المواد : (٣١٤) من القانون المصري ؛ والمادة (٦٢٥) من القانون الفرنسي ، فيما لم ينص قانون التنفيذ الاردني على هذه الحالة .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نبرز اهم نتائجها التي تم التوصل اليها والتوصيات المهمة المتعلقة بالموضوع والتي نبينها في الفقرات الاتية :

اولاً : النتائج :-

- ١- ان تأخير الاضبارة التنفيذية هو احد العوارض التي تتعرض له فيؤدي الى تأخير السير في اجراءاتها .
- ٢- غموض المحرر التنفيذي احد اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية وهو ما يتضمنه المحرر التنفيذي من لبس وابهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي صدرته .
- ٣- قد يكون الغموض جزئياً ، ومن الممكن ان يكون شاملاً للحكم او المحرر التنفيذي كله ، اما اذا كان المحرر التنفيذي صريحاً فلا يجوز طلب تفسيره لكي لا يكون التفسير وسيلة لتأخير تنفيذ الحر راو تعديله .
- ٤- اجمعت القوانين المقارنة والقانون العراقي على النص على الغموض كاحد اسباب نتائج الاضبارة التنفيذية .
- ٥- من ابرز الاثار التي تترتب على غموض المحرر التنفيذي هي ايقاف التنفيذ واستئناف التنفيذ بعد زوال اسباب التأخير .

ثانياً : التوصيات :-

- ١- نقترح على المشرع العراقي بالنص على حالة غموض المحررات التنفيذية وتلافي القصور التشريعي الذي اعترى

على نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ المعدل ، سواء كانت تلك السندات الرسمية او العادية ومن اجل ايجاد نص تشريعي يعالج الحالة المتصورة الوقوع في الواقع العملي ندعو المشرع العراقي الى النص على ذلك بعد عذ النص اعلاه للمادة العاشرة فقرة اولى واطافة فقرة جديدة على المادة تكون ثانياً وبالشكل الآتي :

المادة (١٠) / ثانياً : " للمنفذ العدل حل الغموض الوارد في المحررات التنفيذية الاخرى بالرجوع الى جهة اصدارها او باتفاق الاطراف .

٢- امام خلو قانون التنفيذ العراقي من النص على منح المحكمة العراقية التي امرت بتنفيذ الحكم الاجنبي صلاحية ازالة الغموض الذي يكتنف الحكم الاجنبي بدلاً من المحكمة الاجنبية ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي :

" للمحكمة العراقية التي امرت بتنفيذ الحكم الاجنبي صلاحية ازالة الغموض الخاص بالحكم الاجنبي اذا تعذر او استحال على المحكمة الاجنبية ذلك " كلنا ثقة من محاولة المشرع العراقي لمعالجة هذه الامور بشكل اكثر تفصيلاً ووضوحاً .

قائمة المصادر

أولاً : كتب اللغة العربية :-

- ١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر
ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج (١-٢) ، ط ٢ ،
المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، تركيا .
- ٢- د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ،
دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح
، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ .

ثانياً : الكتب القانونية :-

- ٤- د. آدم وهيب الندوي ، أحكام قانون التنفيذ ، ط ١ ، جامعة
بغداد ، ١٩٨٤
- ٥- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح احكام قانون التنفيذ ،
ط ١ ، جامعة الموصل ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٤ .
- ٦- د. جبار صابر طه وعبد الكاظم المالكي ، أحكام قانون
التنفيذ ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٧- د. حسن احمد المشاقي ، التنفيذ واجراءاته في المواد
المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ ، ط ١ ، دار الثقافة ،
عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .

- ٨- د. حلمي محمد الحجار ، اصول التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .
- ٩- داؤود سمرة ، شرح قانون الاجراء ، ط ٣ ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٨ .
- ١٠- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النشر والتوزيع ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ١١- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٢- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ١٣- عباس العبودي ، شرح احكام قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ .
- ١٤- عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، بلا مكان طبع ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، تنفيذ الاحكام والمحركات ، ط ١ ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، اربيل ، ٢٠١٢ .
- ١٦- شرح قانون الاثبات ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١٧- د. علي ابو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٨- مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٩- د. وجدي الراغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية : -

٢٠- مروة خليل ابراهيم ، القوة التنفيذية للمحركات ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ .

رابعاً: البحوث القانونية :-

٢١- د. آدم وهيب النداوي ، الاحوال الطارئة على التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العراق ، العددان (٣-٤) ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، ١٩٨٠ .

٢٢- علي حافظ ، سندات التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان (٤-٥) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٢٣- د. ياسر باسم ذنون ، ود. نواف حازم خالد ، عوارض الاضبارة التنفيذية ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد (١) ، السنة ٢٠١٢ .

خامساً : الدوريات :-

٢٤- النشرة القضائية ، العدد (٢) ، السنة الاولى ، ١٩٧١ .

٢٥- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد (٤) ، السنة ١٩٧٥ .

٢٦- _العدد الاول ، لسنة ١٩٧٦ .

٢٧- _العدد الثالث ، لسنة ١٩٨٠ .

سادساً : مصادر الانترنت :-

٢٨- عماد محمود خليل ، السندات التنفيذية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٠ وعلى الموقع الالكتروني :

www.knoun.roo7.biz

سابعاً القرارات غير المنشورة :-

٢٩- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٩٨ / ت.ب / ٢٠١٢ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٢ .

٣٠- المرقم ٣٤ / ت.ب / ٢٠٠١ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ .

ثامناً : القوانين :

أ- العراقية :

٣١- قانون التنفيذ العراقي النافذ ذو الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل

٣٢- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذو الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٣- قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي النافذ ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل .

ب- المصرية :

٣٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ذو الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ العدل .

ج- الاردنية :

٣٥- قانون التنفيذ الاردني النافذ ذو الرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

٣٦- قانون تنفيذ الاحكام الاردني النافذ ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٥٢ المعدل .

د- الاماراتية :-

٣٧- قانون الاجراءات المدنية الاماراتي النافذ ذو الرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

هـ - الفرنسية :-

٣٨- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ ذو الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

تاسعاً : المصادر الفرنسية :

- 39- V.Marc Donnier , Vioies de'cecution et prose'dure dedistributin , te'me e'd ,Litec , 1996 .
- 40- Voncent et pre'vault , Voues de' exe'cution , 18 e'me , ed , 19954 .

المستخلص

أذا كان من الطبيعي ان الإجراءات التنفيذية الواردة في الاضبارة التنفيذية تكون متتابعة تتابعا " زمنيا" او متسلسة تسلسلا " منطقيا" لإحداث المنتجة التي تصبوا لها الاضبارة التنفيذية وهي حصول الدائن على حقه.

وإن كان الامر كذلك فإن تلك الاضبارة لا تسري على ذلك النهج بصورة دائمية اذ من المحتمل ان تطرأ عليها امور معينة تقف حائلاً دون الاستمرار بالعملية التنفيذية وهذه الامور تشكل عارضاً في الاضبارة التنفيذية يؤخر التنفيذ بقرار بصورة المنفذ العدل في حالات معينة.

ولعل أبرز تلك الحالات حالة غموض المحرر التنفيذي فمن الشروط الواجب توافرها في المحرر التنفيذي كسند تنفيذي ان يكون واضحاً وخالياً من الغموض، لذلك اذا أودع الحكم الى مديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته الدائرة المذكورة غامضاً ، فللمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذه مع الأخذ بنظر الاعتبار ان ذلك الغموض من الممكن ، ان يكون ايضاً شاملاً للحكم كله.

وأياً كان كذلك فإن توافر الغموض أعلاه يؤدي إلى التأخير في التنفيذ الذي يؤدي بدوره الى وقف السير في الأضابير التنفيذية لأسباب نص عليها القانون أو بناءً على قرار من المحكمة المختصة او بناءً على السلطة المخولة للمنفذ العدل.

Abstract

If it is natural that the operational procedures contained in the file shall be the executive sequential sequence "timetable" or serial sequence "logically" to effect produced by its executive dossier aspire for a creditor to his right.

If so, those dossier shall not apply to that approach are permanent, as is likely to occur by certain things that stand in the way to continue the process without the executive, these things form the exhibitors in the executive dossier delay the implementation of the decision in the port of Justice in certain cases.

Perhaps the most prominent of these cases obscurity executive editor, it is the conditions that must be met in executive editor by supporting executive be clear and free from ambiguity, so if deposited rule to the implementation of the Directorate to implement it and found department mentioned vague, of Justice to delay its implementation, taking into account that this mystery of possible, also be inclusive of the whole rule.

Whatever the mystery as well as the availability of the above leads to delays in implementation which in turn lead to a halt in the executive Sir binders for reasons stipulated by law or upon the decision of the competent court or upon the authority of the port of Justice.